باخراج المنافقين ولبيانه التحقق عدل عن المضارع المطابق لما في الاية من الحكاية عنهم ولم ينسب الاخراج الى
المومنين المذكورين في الاية لان اخراجهم بطريق التبع لاخراج الله ورسوله للمنافقين قوله وهو تسليم الدليل
لا يخفى ان المطابق لقوله القول بالموجب ان يقول وهو تسليم المدلول اذ الموجب هو المدلول والقول به
قول بتسليمه وقد تبع المص في هذا التعبير المختصر وحمله العضد بما ذكرناه وهو معنى قول المنهاج تسليم مقتضى
الدليل اي تسليم مدلوله مع ذكر ما يظهر به عدم استلزام الدليل للمدعى وهو الذي اشار اليه بقول الشارح بان يظهر عدم
استلزام الدليل لمحل النزاع وقد يقال بان يظهر عدم استلزام الدليل لمحل النزاع تفسير لقول المتن مع
بقاء النزاع وقد يقال لما كان تسليم المدلول من حيث الدلالة تسليما للدليل حسن التعبير بكل منهما قوله كما يقال
بين هذا وما بعده ان القول بالموجب يقع على ثلاثة اوجه الاول ان يستنتج المستدل من الدليل ما يتوهم انه محل
النزاع او ملازمه ولا يكون كذلك كما اشار الى ذلك بقوله كما يقال في المثقل الخ الثاني ان يستنتج منه
ابطال امر يتوهم منه انه ماخذ الخصم ومبنى مذهبه في المسألة وهو يمنع ذلك فلا يلزم من ابطاله ابطال
مذهبه والى ذلك الاشارة بقوله وكما يقال التفاوت في الوسيلة الخ قال الكمال ابن ابي شريف رحمه الله تعالى
واكثر القول بالموجب من هذا القبيل لخفاء ماخذ الاحكام وقلما يقع الاول لشهرة محل الخلاف وتقدم تحرير غالبا
بنى على ذلك العضد وغيره انتهى الثالث ان يسكت عن مقدمة صغرى واليه الاشارة بقوله وربما سكت
الخ قوله من جانب المستدل اي عليه وجوب القصاص بقتل المثقل كالشافعي قوله سلمنا عدم المنافاة هذا
دليل على ما سبق من ان المراد تسليم مدلول الدليل لان قوله فلا ينافي القصاص مقتضى الدليل وثمرته لا عينه
ونقدم الاعتذار عن ذلك قوله لكن لم قلت يقتضيه بان عدم منافاته لوجوب القصاص لا يقتضي القصاص
تقولك انه يقتضيه لا دليل عليه لعدم استلزام الدليل له قوله من الات القتل بيان الوسيلة وقوله من قتل
وقطع وغيره

من قتل وقطع وغيره بيان المتوسل اليه قوله ولكن لا يلزم من ابطال مانع كالتفاوت هنا انتفاء الموانع اي
ما في الموانع كلها وقوله وجود عطف على انتفاء قوله متوقف على انتفاء ذلك اي المذكور من انتفاء جميع الموانع
ووجود الشرايط بعد قيام المقتضي قوله باستدلاله اي بقولك بما يقتل غالبا وقوله تعريضا نفسه
قوله في ذلك اي ثبوت ليس الخ قوله وربما سكت المستدل اي بقياس منطقي عن مقدمة اي من مقدمتي دليله
وهي الصغرى قوله فيرد بسكوته عنها القول بالموجب اي موجب المقدمة المذكورة قوله ورد عليه منع ذلك
اي انها قريبة لان المعترض يراها للنظا قوله وخرج اي الايراد عن القول بالموجب لان القول بالموجب تسليم
للدليل مع بقاء النزاع وهذا منع للدليل قوله القدح في المناسبة اي بابداء مفسدة راجحة او مساوية بناء على
ما مر من انخرام المناسبة بذلك خلافا للامام قوله وفي صلاحية افضاء الحكم اي في كون الحكم صالحا لان يفضي
اي يوصل الى المقصود كما اشار الى ذلك الشارح فيما سيأتي قريبا في مثال الصلاحية المحتاجة الى البيان بقوله
تحريم المحرم بالمصاهرة مؤبدا صالح لان يفضي الى عدم الفجور قوله وفي الانضباط اي كالمشقة للسفر قوله
والظهور اي في كونه ظاهرا لا خفيا بان يبقى تصوير للقدح في الاربعة اي بتحقق القدح في الاربعة بان يبقى
قوله ح المعترض كلا من الاربعة وجوابها اي الاربعة وهي المناسبة والصلاحية والانضباط والظهور وفي الكلام حذف
مضاف اي جواب قدحها والى ذلك اشار الشارح بقوله اي جواب القدح فيها قوله بالبيان اي بيان السلامة الوصف
عن ذلك اما القدح في المناسبة فجوابه بيان رجحان تلك المصلحة على المفسدة تفصيلا واجمالا واما القدح في
صلاحية افضاء الحكم الى المقصود فجوابه ببيان الافضاء اليه كما في المثال واما القدح في الانضباط فجوابه ببيان
الانضباط او ان هناك وصفا يضبطه كالسفر للمشقة كما في ضبط الرضا بصيغ العقود قوله مؤبدا حال من تحريم
على مذهب سيبويه في جواز مجيء الحال من المبتدأ قوله الى عدم الفجور اي الزنا وقوله المقصود نعت عدم قوله بان ليس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)